

بحار الأنوار

[327] 8 - ين: (ابن أبي عمير) عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج؟ قال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لآخيه (1). 9 - ين: ابن أبي عمير، عن سليمان الفراء، عن حريز عن زرارة قلت: لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لآخيه فقال: لا بأس، قلت: فانها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت: إنه لم يأذن له في ذلك فقال: إنه قد أذن له وهو لا يدري أن يكون ذلك (2). 10 - ين: القاسم بن محمد، عن أبان، عن المفضل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريته قال: يشهد عليها، قلت: فان لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه وبين الله؟ قال: هي له حلال (3). 11 - ين: الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لآخيه المؤمن جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لها ما دون الفرج أله أن يفتضها؟ قال: ليس له إلا ما أحل لها منها، ولو أحل لها قبلة منها لم قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك، قلت: أ رأيت إن أحل لها دون الفرج فغلبت الشهوة فأفضاها قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فان فعل يكون زانياً؟ قال: لا ولكن خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها (4). 12 - قال الحسن: وحدث رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام بمثله إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي (5). 13 - ين: الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لآخيه جاريته وهي تخرج في حوائجها قال: هي له حلال، قلت: أ رأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له إن جاءت بولد مني فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة (6).

(1 - 6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66.